39235 - إذا أدرك الإمام ساجدا أو جالساً

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام ساجد أو جالس بين السجدتين أو في التشهد ، فهل أدخل معه ؟ وهل أكبر تكبيرة أخرى للسجود أو القعود بعد تكبيرة الإحرام ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في السجود أو الجلوس أو على أي حال ، دخل معه , لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا , وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ) رواه أبو داود (893) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

انظر السؤال (46811) .

ولا تحسب له هذه الركعة ؛ لأنه لم يدرك الركوع معه .

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المصلي الذي أدرك إمامه ساجداً أنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يسجد مع إمامه من غير تكبير ؛ لأنه لم يدرك محل التكبير .

قال ابن قدامة في المغني (2/183) : " وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح , وينحط بغير تكبير ؛ لأنه لم يُعتد له به , وقد فاته محل التكبير , وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة ؛ لأنه مأموم له , فيتبعه في التكبير , كمن أدرك معه من أولها " .

وانظر : "المجموع شرح المهذب" (4/218) .

وهذا بخلاف التكبير للركوع ؛ فإنه محسوب له , وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره , فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه , وإن كان غير محسوب له , كما أفاده ابن قدامة رحمه الله .

والقول الثاني : أنه ينحط معه بتكبير , فيكبر الأولى للإحرام , والثانية ليسجد بها أو يقعد ، لأنه التزم متابعة الإمام وهو في القعود أو السجود , والانتقال من القيام إلى السجود يكون بالتكبير .

انظر : "المجموع" (4/218) , "حاشية ابن قاسم" (2/277) , "الإنصاف" (2/225) , "السنن الكبرى" للبيهقي (2/91) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (4/128) :

" والمشهورُ عند الفقهاءِ رحمهم الله : أنَّه ينحطُّ بلا تكبيرٍ .

ولكن مع هذا نقولُ : لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ، ونجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتَّفريقِ بين الرُّكوعِ وغيرِه ، إذ مِن الجائزِ أن يقولَ قائلٌ : إنَّ القعودَ لا يلي القيامَ ، لكن الذي جعلني أَقْعُدُ هو اتِّباعُ الإمامِ ، فأنا الآن انتقلتُ إلى رُكْنٍ مأمور بالانتقالِ إليه ، ولكن تبعاً للإمام لا باعتبارِ الأصلِ ، وهذا لا شكَّ بأنه يؤيِّدُ القولَ بأنَّه يكبِّرُ ، فالذي نَرى في هذه المسألةِ أنَّ الاحتياطَ أن يكبِّرَ " انتهى .

ثالثاً :

ولو أحرم بالصلاة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض , فالظاهر أنه يرجع معه ولا يسجد ؛ لفوات محل المتابعة برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها , بخلاف ما إذا كان معه من أول الصلاة .

ولو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه , وجلس بين السجدتين جلس معه المأموم , فإذا سجد الثانية سجد معه .

والله أعلم .

انظر : " أحكام حضور المساجد" (ص143-144) للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان .